بها أيضا .

أما غيرها فلا يقع فيها إلا واحدة وإن قصد الإستئناف لأنها تبين بها فلا يقع بما بعدها شيء .

ويخالف قولهم أنت طالق ثلاثا حيث يقع به الثلاث مطلقا مدخولا بها أولا لأن ثلاثا بيان لما قبله فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار .

اه .

بتصرف (قوله ولو قال للمدخول بها) خرج غيرها فلا تقع فيها إلا واحدة لأنها تبين بها كما تقدم (قوله كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض) هذه المسألة مصرح بها في الروض لا في شرحه وعبارة الروض ويقع للممسوسة بقوله أنت طالق طلقة بل طلقتين ثلاث ثم قال وإن قال لغير ممسوسة أنت طالق ثلاثا أو إحدى عشرة طلقت ثلاثا أو واحدة ومائة أو إحدى وعشرين أو طلقة ونصفا أو طلقة بل طلقتين أو ثلاثا فواحدة .

قال في شرحه أي فواحدة فقط تقع لأنها بانت بها لعطف ما بعدها عليها بخلافه في إحدى عشرة لأنه مركب فهو بمعنى المفرد (قوله ويقع طلاق الوكيل الخ) شروع في بيان الوكالة في الطلاق (قوله في الطلاق) متعلق بالوكيل أي أنه وكيل في الطلاق بأن قال له الزوج وكلتك في أن تطلق زوجتي (قوله بطلقت فلانة) متعلق بيقع أي يقع بهذا اللفظ .

وقوله ونحوه أي نحو طلقت كسرحت وفارقت وأنت مطلقة أو مسرحة أو مفارقة (قوله وإن لم ينو) أي الوكيل .

وقوله أنه مطلق لموكله أي موقع الطلاق عن موكله .

قال في شرح الروض بعده وقيل تعتبر نيته وعلى الأول يشترط عدم الصارف بأن لا يقول طلقتها عن غير الموكل أخذا مما سيأتي قبيل الديات أنه لو قال وكيل المقتص قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل لزمه القصاص كذا نبه عليه الإسنوي ويحتمل الفرق بأن طلاق الوكيل لا يقع إلا لموكله بخلاف القتل .

اه (قوله ولو قال) أي الزوج (قوله أعطيت) مفعوله الأول محذوف أي أعطيتك بناء على ما في بعض النسخ من أن بيدك من الشرح وإلا فلا (قوله أو جعلت بيدك) أي أو قال الزوج الآخر جعلت بيدك (قوله طلاق زوجتي) تنازعه كل من أعطيت وجعلت (قوله أو قال له) أي قال الزوج لآخر .

وقوله رح بطلاقها أي اذهب .

وقوله وأعطها أي إياه (قوله فهو) أي قول الزوج المذكور .

وقوله توكيل أي لذلك الآخر في الطلاق (قوله يقع الخ) الأولى زيادة الواو وقوله بتطليق الوكيل أي لزوجة موكله (قوله لا بقول الزوج الخ) أي لا يقع بقول الزوج الموكل هذا اللفظ أي أعطيت وما بعده (قوله بل تحصل الفرقة) الأولى والأخصر أن يحذف هذا وما بعده إلى قوله بإعلامها ويزيد واو العطف بأن يقول عاطفا على قوله لا بقول الزوج ولا بإعلامها الخ (قوله متى شاء) ظرف لقول الوكيل وقوله طلقت فلانة مقول قول الوكيل (قوله لا بإعلامها الخبر) أي لا تحصل الفرقة بإعلام الوكيل إياها الخبر .

وقوله بأن فلانا الخ تصوير للخبر أي الخبر المصور والمبين بما ذكر (قوله ولا بإعلامها الخ) معطوف على بإعلامها (قوله وإذا قال) أي الموكل .

وقوله له أي للوكيل .

وقوله لا تعطه أي الطلاق .

أي لا توقعه إلا في يوم كذا .

وقوله فيطلق أي الوكيل وهو جواب إذا (قوله ثم إن الخ) كالاستدراك من صحة إيقاعه بعده أي فمحل جواز إيقاعه بعد اليوم المعين ما لم يقصد الموكل ذلك اليوم الذي عينه بخصوصه لا قبله ولا بعده وإلا تعين .

ولا يجوز بعده كما لا يجوز قبله وقوله طلق أي الوكيل وهو جواب إن .

وقوله فيه أي في اليوم الذي قصد تقييد وقوع الطلاق به .

وقوله لا بعده أي لا يجوز أن يطلق بعد ذلك اليوم المقصود التقييد به وبالأولى عدم الجواز قبله (قوله ولو قال لها الخ) شروع في بيان تفويض الطلاق إلى الزوجة وقد أفرده الفقهاء بترجمة .

والأصل فيه الإجماع واستؤنس له بأنه صلى ا عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى ! ! الخ ووجهه أنه لما فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسيب الذي هو الفراق .

وقوله المكلفة أي ولو سفيهة حيث لا عوض وإلا فيشترط فيها أن تكون رشيدة .

وقوله منجزا بصيغة اسم المفعول حال من قوله طلقي نفسك مقدم عليه أي قال طلقي نفسك حال كونه منجزا أو بصيغة اسم الفاعل حال من فاعل قال أي قال ذلك حالة كونه منجزا .

قوله لا معلقا له .

ويصح جعله صفة لمصدر محذوف أي قال قولا منجزا ولكن يقرأ بصيغة اسم المفعول كالأول والأول أقرب لصنيعه .

وقولـه طلـقي